محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٣/٦٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد، محمود دهشان، بسام العتوم، د. محمد فريحات

المميـــــــز: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/١٧٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ القاضي بما يلي :

١. بالنسبة لجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات المسندة للمتهم / تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصفها الجرمي إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات ، فنقرر وعملاً بأحكام المـــادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بالوصف المعدل والحكم عليه عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

٢. عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكـــم عليه عملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المحكوم بها المتهم / دون سواها ولتصبح عقوبته النهائية الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

وحيــث تجد المحكمة بأن المتهم أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً ، تقرر الإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطـأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمـتها النيابة العامة بحق المميز ضده بما فيه اعترافه لدى الشرطة والمدعي العام وما احتواه ملف التحقيق من تحقيقات وما تضمنه مجمل هذه البينات من قرائن قانونية مقنعة جميعها تثبت أنّ المميز ضده ارتكب الجناية المسندة إليه.

٢. اسـتقر الاجـتهاد القضائي إلى أنّ استظهار نية الجاني في إزهاق روح تثبت بالاستنتاج والقرائـن وكيفية ارتكاب الفعل والوسائل المستعملة وموقع الإصابة وجسامتها والبواعث عليها.

٣. وبالتناوب فإن فعله يشكل جناية الضرب المفضي إلى الموت.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

<u>الــــــــــــــــقــــــــــــــــــرار</u>

بعد الإطلاع على الأوراق والتدقيق فيها، والمداولة قانوناً ، نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى ، كانت قد أحالت المتهم (المميز ضده) إلى تلك المحكمة لمحاكمته بجـناية القـتل القصـد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التي بنت عليها اتهامها للمتهم، وتتلخص في أنّ المتهم هو والد المغـــــدور والبالغ من العمر ١٧ سنة وأنه وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ وأثـــناء مـــراجعة المتهم حسن للبنك تفاجأ بوجود بعـــــض الشيكات عليه بقـــيمة (٧٥٠) ديـــناراً وأن حســـابه لا يغطي قيمة الشيك كون نقوده مسحوبة على بطاقة الصـــراف الآلـــي عـــدة مرات ومن مختلف فروع البنك، عندها راود المتهم الشك بأن ابنه المغدور هو من قام بسحب النقود كونه من عادته أنّ يضع بطاقة الصراف الآلي في البيـــت وأنه من الممكن أنّ يكون المغدور قد أخذها فتوجه المتهم إلى المنزل وبحث عن البطاقة ولم يجدها وبعدها ذهب إلى مدرسة المغدور لإحضاره وسؤاله عن بطاقة الصـــراف الآلي فأخبروه في المدرسة أنه غائب ، وبعدها توجه إلى منزل صديق المغدور وأخـــبره أنّ المغدور عنده فقام المتهم بمناداته وعلى الفور سأله المتهم عن بطاقة الصراف الآلي فقام بإعطائه إياها ومن ثم قام بأخذه معه إلى المنزل وسأله عن النقود التي سحبها فأخبره بأنه قام بشراء هاتف خلوي وقام بإعطاء النقود لصديقه وأخبره أنه في صباح الـــيوم قـــام بسحب مبلغ أربعمائة دينار من فرع البنك في مدينة الزرقاء ولدى سؤال المتهم حســـن لابـــنه المغدور عن باقي المبلغ قال له المغدور (**ما حدا إله عندي دخل بدي أســـوي اللـــي بـــدي إيـــاه**) وقام بشتم الدين وأخرج سيجارة وقام بإشعالها حيث كان شهر رمضـــان عـــندها انفعل المتهم وغضب جداً وقام بتربيط يدي المغدور على درابزين المـــنزل وأخذ عصا (طورية) وقام بضرب المغدور على مختلف أنحاء جسمه وبعدها هرب المغـــدور مـــن غـــرفة إلـــى غرفة إلاّ أنّ المتهم تابع ضربه له وقام بتربيطه بواسطة حبل بلاســـتيك بالدرج واستمر بضربه حوالي ربع ساعة وبعدها تركه مربوط وجلس في إحدى الغـــرف وحوالي الساعة الخامسة من مساء اليوم كانت حالة المغدور سيئة جداً فقام المتهم وابناءه الشاهدين بنقل المغدور إلى المستشفى وفي الطريق توفي وتبيـــن أن ســـبب الوفـــاة هو الصدمة العصبية الشديدة والناتجة عن كسر مؤخرة الجمجمة ونـــزيف أغشـــية الدماغ نتيجة ضربه على مؤخرة الرأس بجسم صلب راض ثقيل وطويل نوعاً ما ولدى تفتيش منزل المتهم عثر على مسدس غير مرخص يعود للمشتكى عليه وجرت الملاحقة.

بنتيجة المحاكمة، وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٣/١٧٥، قضـــت فيه بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل القصد إلـــى جـــنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وإدانته بها والحكم عليه بالحبس مدة شـــهر واحـــد والرســـوم، كمـــا قررت إدانة المميز ضده بجنحة حيازة سلاح ناري بدون

lawpedia.jo

ترخيص والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المحكوم بها المتهم / دون سـواها ولتصـبح عقوبـته النهائـية الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط، وحيث تجد المحكمة بأن المتهم أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً ، تقرر الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.

لـم يـرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم، فطعن فيه تمييزاً ، طالباً نقضه للأسباب التي أوردها بلائحة التمييز.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ ، قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية ، انتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً ، وموضوعاً ، ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

<u>وعن أسباب التمييز جميعها:</u>

نجـد أنّ واقعـة الدعـوى وكما جاءت ببينة النيابة العامة تتلخص في أنّ المميز ضده وبـتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ اكتشف أنّ ولده (١٧ سنة) قد سحب قسماً من رصيده في البـنك بعـد أخـذه لـبطاقة الصراف الآلي دون علمه، وتصرف به وأنه أي المميز ضده وحوالـي الساعة الثالثة مساءً قام بتربيط يد بدربزين المنزل ، وضربه بعصا طورية علـى مخـتلف أنحـاء جسمه، واستمرت عملية الضرب لمدة ربع ساعة، ثم تركه مربوطاً وسـاءت حالـة طارق وحوالي الساعة الخامسة مساء نقل للمستشفى، وما لبث أنّ فارق الحـياة ، وتبيـن أنّ سـبب الوفاة الصدمة العصبية الشديدة الناتجة عن كسر شعر مؤخرة الجمجمة والنزيف الدموي من الضرب على مؤخرة الرأس بجسم صلب راض ثقيل وطويل بسمك ٥ سم.

مما تقدم يتبين أنّ المميز ضده أقدم على ضرب المجني عليه على الصورة التي بيناها عـن إرادة وعلم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه وصحته دون أنّ يـتعمد قـتله لأنه لم يرد في بينة النيابة أي دليل حول اتجاه نية المميز ضده لقتل ولده وان استعمل عصا في ضربه وان موت المجني عليه ترتب على الضرب وان فعل المميز ضده على هذه الصورة يشكل كافة أركان وعناصر جرم الضرب المفضي للموت خلافاً لما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى مما يوجب نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤/١/١٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo